ركعات لا يسلم الا في اخراهن تقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه
قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين قد سبق ذكر من اخرجه
عنها ان في هذا زياده المعوذتين وعن النبي صلعم انه قال من نام عن وتر او نسيه
فليصله اذا اصبح او ذكره اخرجه ابو داود والترمذي عنهما قالا فليصل اذا
ذكر واذا استيقظ وقوله اذا اصبح هو في روايه اخرى فجمع الامير اعاد الله من
بركاته بين الروايتين واخرج نحو الحاكم والبيهقي عن ابي هريره اذا اصبح احدكم
ولم يوتر فليوتر قال الحافظ الابيه قدس الله روحه وروي ان عليا عم كان يوتر
بتسع سور قصار من المفصل في كل ركعه منها ثلث قد سبق ذكر من اخرجه عنه
بزياده وعن ابي هريره رضه قال كانت قراة رسول الله صلعم بالليل يرفع طورا ويخافت
اخرى لم اجده عن ابي هريره الا في كتب الايمه لكن في حديث عايشه الذي قد سبق
ذكره قال الراوي سالت عايشه كيف كانت قراته صلعم اكان يسر ام يجهر فقالت كل ذلك
كان يفعل قد كان ربما اسر وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة
وعن عايشه انها قالت لم يكن رسول الله صلعم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه
على ركعتين قبل الصبح اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنها بلفظه
وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل اخرجه
ابو داود واخرج النسائي ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن عبد الله
بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلعم تقرا في الركعتين قبل الفجر وفي الركعتين
بعد المغرب قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد والنسائي رمقت رسول الله صلعم عشرين مره
تقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وعن
ابن عمر عن النبي صلعم انه قال حافظوا على ركعتي الفجر فان فيهما رغب الدهر اخرج نحوه الطبراني
عن ابن عمر بلفظ لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلوه الفجر فان فيهما الرغايب وعن
الحرث بن علي عن علي رضه قال كان رسول الله صلعم يوتر عند الاذان ويصلي ركعتي الفجر
عند الاقامه اخرجه وعن حفصه قالت كان اذا سكت
المؤذن لصلوه الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوه اخرجه مالك في الموطا
والبخاري ومسلم والنسائي عنها بلفظ كان اذا اذن المؤذن للصبح وبدا الصبح
صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوه وفي روايه كان صلعم اذا طلع الفجر لا يصلي غير
ركعتين خفيفتين واخرج نحوه النسائي عن عايشه قالت كان اذا سكت المؤذن بالاذان
الاول من صلوه الفجر قام فركع ركعتين قبل صلوه الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم يضطجع على
شقه الايمن وعن النبي صلعم انه قال اجشهما في الليل جشوا وروى دسوهما في الليل

دسا

لراجعه الا في كتب الايمه وعن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلعم اربعا
وعشرين مره او خمسا وعشرين مره تقرا في الركعتين قبل صلوه الغداة وفي الركعتين بعد
صلوه المغرب قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد اخرجه النسائي عنه وعن ربيعه
علي عن ابيه عن جده عن علي رضه انه قال لا تدعن صلوه ركعتين بعد المغرب في سفر ولا
حضر فانها قول الله تعالى وادبار السجود وهو في كتب الايمه عنه موقوفا عليه ومثله
يجري مجرى المسند وعن عايشه انها قالت ان النبي صلعم كان يصلي بين اذان الفجر واقامته
ركعتين ويتنفل بعد الظهر بركعتين اخرجه البخاري ومسلم عنها بلفظ كان رسول الله صلعم
يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامه من صلوه الصبح ولم يذكر زيادة التنفل بعد
الظهر في هذه الروايه غير انه في احاديث وروايات كثيره اخر وعن ام سلمه انه صلى الله عليه
صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فسالته ما هاتان الركعتان فقال صلعم كنت اصليهما بعد الظهر
فجاني مال فشغلني قد سبق ذكر من اخرجه

كتاب الجنايز

عن عايشه
عن النبي صلعم انه قال ما من مصيبه يصاب بها المومن الا كفر الله بها عنه حتى الشوكه
يشاكها اخرجه احمد والنسائي عنها بلفظه عنها انها قالت لا يصيب المومن موضع يصاب بها المومن
واخرج مسلم عنها ما من شي يصيب المومن حتى الشوكه يصيبه الا كتب الله بها حسنه وحطت
بها خطيه واخرج الترمذي عن ابي سعيد ما من شي يصيب المومن من نصب ولا حزن ولا وصب
حتى الهم يهمه الا كفر الله عنه من سياته واخرج احمد والبخاري ومسلم عنه وعن
ابي هريره معا ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكه
يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفي روايه لاحمد الا كان كفارة لذنبه وفي روايه
لابن حبان الا رفعه الله بها درجه وحط عنه بها خطيه واعلم ان مقتضى هذا الحديث ونحوه
حصول الثواب على هذه الامور ورفع العقاب بمجردها وهو مخالف لقواعد اصحابنا العدليه
وبه قال ابن عبد السلام من الشافعيه لانه قال ظن بعض الجهله ان المصاب ماجور
وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منه بل
الاجر على الصبر والرضى وتعقبه اهل الحديث بان الاحاديث الصحيحه صريحه في ثبوت
الاجر بمجرد حصول المصيبه لكن الثواب والعقاب الخاص بكسب العبد هو الذي يزيد الله
به مجازاته على عمله والا فيجوز ان ينيله محض فضله ما شا من المثوبات التي لم يتسبب
العبد في تحصيلها وحيث جاز هذا فيجوز ان يجعل الله تعالى المصايب سببا لانالته المثوبات
بمحض فضله وقد عدم الغريق والمبطون مما من الشهدا ونحو ذلك وليس المراد الا انا لهم
ثواب الشهيد هذا مقتضى قواعد اصحابنا ومقتضى قواعد اهل الحديث وفي هذه المسئله
حجج وجوابات لا نطول بشرحها في هذا المختصر وعن النبي صلعم انه قال من اصيب بمصيبه

صح
ولا تدعن ركعتين بعد طلوع الفجر
فان فيهما الرغبه في سفر ولا
حضر وانها قول الله تعالى وادبار
النجوم صح

٩١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)